

**قانون رقم 08 - 04 مورخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.**

- إنَّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و 65 و 119 و 120 (الفقرتان الأولى و 2) و 122 - 16 و 126 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتصل بتنظيم التربية والتکوین، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادی الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،  
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 15 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،  
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،  
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

**المادة 7 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**قانون رقم 08 - 03 مورخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادی الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالبياه.**

- إنَّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 (الفقرتان الأولى و 2) و 122 و 126 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادی الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالبياه.

وبعد رأي مجلس الدولة،  
وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالبياه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : ..... بدون تغيير....."

وبصفة انتقالية، وإلى غاية 31 غشت سنة 2009، يمكن الترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعاكس طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب مراعاة وضعية المناطق والأودية، حسب الحال، في مجال منح أو منع الترخيص المذكور أعلاه.

تشكل لجنة مشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية، لضبط قائمة الأودية المعنية بمنح الترخيص باستخراج مواد الطمي أو منعه.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**

- تكوين جيل متशبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية الثقافية والحضارية،
- ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون،
- إرساء ركيز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسماها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمانت ترقية قيم وموافق إيجابية لهاصلة، على الخصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

## الفصل الثاني

### مهام المدرسة

**المادة 3 :** في إطار غايات التربية المحددة في المادة 2 أعلاه، تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنمية الاجتماعية والتأهيل.

**المادة 4 :** تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام، وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

- ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية،

- إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعزيز عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفنى، وتكيفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية،

- تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية، وكذا قدرات التواصل لديهم واستعمال مختلف أشكال التعبير، اللغوية منها والفنية والرمزية والجسمانية،

- ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والأداب والتراث الثقافي،

- تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة، يمكن توظيفها، بتبصر، في وضعيات تواصل حقيقة وحل المشاكل، بما يتتيح للتلاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة، فعليها، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكذا التكيف مع المتغيرات،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 و المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

## الباب الأول

### أسس المدرسة الجزائرية

#### الفصل الأول

##### غايات التربية

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية.

**المادة 2 :** تتمثل رسالت المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالج وطني أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكييف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات الآتية :

- تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة،

- تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية،

- ترسیخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتنمية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدتها تراث بلادنا، التارخي والجغرافي والديني والثقافي،

**المادة 6:** تقوم المدرسة في مجال التأهيل، بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميد وذلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكّنهم من :

- إعادة استثمار المعرفة والمهارات المكتسبة وتوظيفها،
- الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو منصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم،
- التكيف باستمرار مع تطور الحرف والمهن، وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية،
- الابتكار واتخاذ المبادرات،
- استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرّجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة، بكل استقلالية.

### الفصل الثالث

#### المبادئ الأساسية للتربية الوطنية

**المادة 7:** يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية.

**المادة 8:** تعد التربية باعتبارها استثماراً إنتاجياً واستراتيجياً، من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجديد الكفاءات والوسائل الضرورية للتکفل بالطلب الاجتماعي للتنمية الوطنية، والاستجابة لاحتياجات التنمية الوطنية.

**المادة 9:** تساهُم الجماعات المحلية، في إطار الاختصاصات المخولة لها قانوناً، في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لا سيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

**المادة 10:** تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

**المادة 11:** يتجسد الحق في التعليم، بتعزيز التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

**المادة 12:** التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتّيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

- ضمان التحكم في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري،
- ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية،
- تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للإطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية،
- إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محیط التلاميذ، وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، منذ السنوات الأولى للتمدرس،
- منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية، والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

**المادة 5:** تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتداداً لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية المجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

ومن ثمة، يتبعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

- تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطننة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين،
- منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ بإكسابهم مبادئ النقاش وال الحوار وقبول رأي الأغلبية وبحملهم على نبذ التمييز والعنف وعلى تفضيل الحوار،
- توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، باعتباره عملاً حاسماً من أجل حياة كريمة ولائقة والحصول على الاستقلالية، وباعتباره على الخصوص، ثروة دائمة تكفل تعويض نفاد الموارد الطبيعية وتضمن تنمية دائمة للبلاد،
- إعداد التلاميذ بتلقينهم آداب الحياة الجماعية وجعلهم يدركون أن الحرية والمسؤولية متلازمتان،
- تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.

**المادة ١٦ :** تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم.

يجب أن تكون المدرسة في منأى عن كل تأثير أو تلاعُب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي.

يمُنِعُ منعاً باتاً كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.

يتعرّض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالتابعات القضائية.

**المادة ١٧ :** تحدّد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.

**المادة ١٨ :** تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي.

غير أنه، يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقاً لهذا القانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

## الباب الثاني الجامعة التربوية

**المادة ١٩ :** تتشكل الجامعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم الجامعة التربوية وسيرها.

**المادة ٢٠ :** يجب على التلاميذ احترام معلميهم وجميع أعضاء الجامعة التربوية الآخرين.

يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة، لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراساتهم وكذا المواظبة واحترام التوقيت والسيرة الحسنة واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي، المذكور في الفقرة أعلاه.

يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوباً بآداء النشيد الوطني، في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

**المادة ٢١ :** يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف العنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

غير أنه، يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بستين (٢) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرّض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة ألف دينار (٥.٠٠٠ دج) إلى خمسين ألف دينار (٥٠.٠٠٠ دج).

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة ١٣ :** التعليم مجاني في المؤسسات التابعة لقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

تمْنَحُ الدولة، علَوَةً على ذلك، دعمها للتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية، والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه، يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصارييف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم طبقاً لشروط تحدُّد عن طريق التنظيم.

**المادة ١٤ :** تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهيئات المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

**المادة ١٥ :** يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.

ويمكن قطاع التربية الوطنية أن يقوم، بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهاجر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 26 :** يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقاً للتشريع الساري المفعول، تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بال التربية الوطنية ولديريات التربية بالولايات.

### الباب الثالث تنظيم التدرس

**المادة 27 :** تكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية :  
- التربية التحضيرية،  
- التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط،  
- التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

### الفصل الأول أحكام مشتركة

**المادة 28 :** في إطار غايات ومهام المدرسة، يصدر الوزير المكلف بال التربية الوطنية البرامج التعليمية لكل مستوى تعليمي، كما يحدد الطرائق والمواقيت على أساس اقتراحات المجلس الوطني للبرامج المنشأة بموجب المادة 30 أدناه.

**المادة 29 :** تشكل الأهداف والبرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية المنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية منها والخاصة.

**المادة 30 :** ينشأ، لدى الوزير المكلف بال التربية الوطنية، مجلس وطني للبرامج.

يكلف المجلس الوطني للبرامج بابداء الرأي وتقديم اقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج والطرائق والمواقيت والوسائل التعليمية.  
تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكياته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

**المادة 31 :** تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ إثنين وثلاثين (32) أسبوع دراسة على الأقل، موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية، يحددها سنوياً الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

**المادة 32 :** يمكن الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني أن تساهمن في أنشطة مكملة للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالتابعات القضائية.

**المادة 22 :** يجب على المعلمين والمربين عموماً، التقيد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.

يكلف المعلمون، من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصريفهم، بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

يجب على المعلمين التقيد، أثناء القيام بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية، مع التلاميذ.

المعلمون مسؤولون عن الخلل الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

**المادة 23 :** يمارس مدير المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات، باعتباره موظفين للدولة، وكلين من طرفها، سلطتهم على جميع المستخدمين المعينين أو الموضوعين تحت التصرف، ويتحملون مسؤولية الأداء المنتظم لهم المؤسسة التي كلفوا بإدارتها.

كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والمتلكات، ولهذا الغرض فهم مؤهلون، عند وجود صعوبات جسيمة، لاتخاذ كل الإجراءات التي يمليها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالتابعات القضائية.

**المادة 24 :** يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.

**المادة 25 :** يشارك الأولياء، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، مباشرة في الحياة المدرسية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تدريس أبنائهم. كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشأة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية كيفية إنشاء وسير المجالس المذكورة أعلاه.

- غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبهم على الحياة الجماعية،

- تطوير ممارساتهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المنبثقة عن النشاطات المقترنة ومن اللعب،  
- اكتسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة.

يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية، بالتنسيق مع الهيأكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة.

**المادة 40:** تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

**المادة 41:** بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية ما قبل المدرسية، تسهر الدولة على تطوير التربية التحضيرية وتوالى تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

**المادة 42:** يمكن الهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وال التعاقدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هيأكل للتربية التحضيرية، بتوصيات من الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

كما يمكن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هيأكل للتربية التحضيرية بناء على توصيات من الوزير المكلف بال التربية الوطنية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

**المادة 43:** الوزير المكلف بال التربية الوطنية مسؤول، في مجال التربية التحضيرية، خصوصاً على ما يأتي:

- إعداد البرامج التربوية،
- تحديد المقاييس المتعلقة بـهيأكل والأثاث المدرسي والتجهيزات والوسائل التعليمية،
- تحديد شروط قبول التلاميذ،
- إعداد برامج تكوين المربين،
- تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 33:** يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

**المادة 34:** يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، من أجل الاستجابة للطلب المعبّ عنه عبر التراب الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 35:** يتم التكفل بتعليم اللغات الأجنبية وفق شروط تحدّد عن طريق التنظيم.

**المادة 36:** يمنح تعليم المعاوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم.

وبهذه الصفة، تتخذ الدولة كل إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

**المادة 37:** تعليم مادة التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

### التربية التحضيرية

**المادة 38:** تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلات (3) وست (6) سنوات.

التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون، هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (5) وست (6) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

**المادة 39:** تهدف التربية التحضيرية بالخصوص إلى:

- العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي،
- توعيتهم بكيانهم الجسمي، لاسيما بإكتسابهم، عن طريق اللعب، مهارات حسية وحركية،

**المادة 47:** يمنح التعليم الابتدائي، الذي يستغرق خمس (5) سنوات، في المدارس الابتدائية.

يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

**المادة 48:** سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة.

غير أنه، يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

**المادة 49:** تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

**المادة 50:** يمنح التعليم المتوسط، الذي يستغرق أربع (4) سنوات في المتوسطات.

يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

**المادة 51:** تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى "شهادة التعليم المتوسط".

تحدد كيفيات منح شهادة التعليم المتوسط عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي.

**المادة 52:** يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون طبقاً لإجراءات المذكورة في المادة 51 أعلاه، إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو إلى التعليم المهني، وذلك حسب رغباتهم ووفقاً للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.

يمكن التلاميذ غير الناجحين، الالتحاق إما بالتكنولوجيا المهني وإما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشر (16) سنة كاملة.

#### الفصل الرابع التعليم الثانوي العام والتكنولوجيا

**المادة 53:** يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسار الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي.

#### الفصل الثالث التعليم الأساسي

**المادة 44:** يضمن التعليم الأساسي تعليمًا مشتركاً لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى المولاي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع.

**المادة 45:** يهدف التعليم الأساسي، في إطار مهمته المحددة في المادة 44 أعلاه، على الخصوص إلى ما يأتي:

- تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب،

- منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواصفات التي تمكّن التلاميذ من :

- اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم،

- تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك،

- التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع،

- تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكذا السيرورات التكنولوجية للصناعة والإنتاج،

- تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم،

- التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية،

- العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نمواً منسجماً وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية،

- تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل،

- التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وقبول الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى،

- مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقاً.

**المادة 46:** مدة التعليم الأساسي تسعة (9) سنوات، وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

يجب أن يتمتع مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم بالجنسية الجزائرية.

لایمك، ومهما كانت الأسباب، خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية.

**المادة 59 :** طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه، يمنح التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد.

**المادة 60 :** تلزم المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعترض المؤسسات إضافته، علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وإلى أحكام هذا القانون لاسيما المادة 2 منه.

**المادة 61 :** يجب أن تكون شروط توظيف مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم ومستخدمي التربية والتعليم العاملين بها مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة في توظيف نظرائهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

**المادة 62 :** يتعرض مؤسسو و مدир و المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون لأحكام المواد 59 و 60 و 61 أعلاه، إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

**المادة 63 :** يتوج تدرس التلاميذ في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام، بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

**المادة 64 :** يمكن نقل تلاميذ من مؤسسة خاصة للتربية والتعليم إلى مؤسسة عمومية، ومن مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة، وفقا لتدابير يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 65 :** يمارس الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية.

#### الفصل السادس

#### الإرشاد المدرسي

**المادة 66 :** يشكل الإرشاد المدرسي والاعلام الخاص بالمنافذ المدرسية الجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف

يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى تحقيق المهام الآتية :

- تعزيز المعارف المكتسبة وتعديقتها في مختلف مجالات المواد التعليمية،

- تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات،

- توفير مسارات دراسية متعددة تسمح بالشخص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم،

- تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

**المادة 54 :** يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، الذي يدوم ثلاث (3) سنوات، في الثانويات.

يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة والنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

**المادة 55 :** ينظم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في شعب. كما يمكن تنظيمه في :

- جذوع مشتركة، في السنة الأولى،
- شعب، بداية من السنة الثانية.

تحدد الشعب من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 56 :** تتوج نهاية التدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تدابير منح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### الفصل الخامس

#### الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

**المادة 57 :** يخضع فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، المذكورة في المواد 47 و 50 و 54 أعلاه، لاعتماد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للقانون ووفقا لدفتر شروط وإجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 58 :** لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم.

**المادة 70:** يتم تقييم العمل المدرسي للتلاميذ عن طريق العلامات العددية والتقديرات التي يمنحها المدرسون بمناسبة المراقبة الدورية للأنشطة التربوية.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية طبيعة مراقبة الأنشطة التربوية ووتيرتها تماشياً والمستويات التعليمية والمواد الدراسية.

**المادة 71:** يخضع الانتقال من قسم إلى قسم، ومن طور إلى طور ومن مستوى إلى مستوى إلى تتبع خاص للتلاميذ من طرف المعلمين والمربين وكذا من طرف مستخدمين مختصين في علم النفس المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني، لتسهيل التكيف مع التغيرات في تنظيم التعليم وضمان الاستمرارية التربوية.

**المادة 72:** يتم إعلام الأولياء بصفة منتظمة بعمل أبنائهم ونتائج عمليات التقييم الدوري والقرارات النهائية المترتبة عنها بواسطة :

- الوثائق الرسمية الخاصة بكل طور تعليمي،
- الاتصالات واللقاءات مع مدرسي القسم والمربين، وعند الاقتضاء، مع المستخدمين المختصين في علم النفس المدرسي وفي التوجيه،
- الاجتماعات المشتركة بين الأولياء والمدرسين.

## الباب الرابع تعليم الكبار

**المادة 73:** يهدف تعليم الكبار إلى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين.

يوجه هذا التعليم بصفة مجانية إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصاً، أو الذين يطمحون إلى تحسين مستوى اهتمام الثقافي أو الارتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني.

**المادة 74:** يمنحك تعليم الكبار في :

- مؤسسات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض،
- أو مؤسسات التربية والتكوين،
- أو المؤسسات الاقتصادية وفي أماكن العمل،
- أو بطريقة عصامية بمساعدة التكوين عن بعد أو بدونه،
- أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان.

إلى مساعدة كل تلميذ طوال تدريسه، على تحضير توجيهه وفقاً لاستعداداته وقدراته ورغباته وتعلقاته، ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجياً من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.

**المادة 67:** يتولى الإرشاد والإعلام المربيون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.

ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.

**المادة 68:** تتولى المراكز المتخصصة المذكورة في المادة 67 أعلاه، عملية التحضير للتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي، بناء على :

- استعدادات التلاميذ وقدراتهم ورغباتهم،
- متطلبات التخطيط المدرسي،
- معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

وتتولى هذه المراكز، خصوصاً، ما يأتي :

- تنظيم حصص إعلامية ومقابلات فردية،
- القيام بدراسات نفسية،

متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي،

- اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ،

- الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.

تحدد كيفيات إنشاء وتنظيم وسير مراكز التوجيه المدرسي والمهني عن طريق التنظيم.

## الفصل السابع التقييم

**المادة 69:** التقييم عملية تربوية تدرج ضمن العمل المدرسي اليومي لمؤسسة التربية والتعليم.

يحدد التقييم ويقيس دورياً مردود كل من التلميذ والمؤسسة المدرسية بمختلف مركباتها.

تحدد كيفيات التقييم بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

**المادة 78 :** كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر، طوال مسارها المهني.

يهدف التكوين المستمر، أساسا، إلى تحفيز معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مستواهم وتجدد معارفهم.

تم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية و/أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي.

يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية كيفيات تنظيم التكوين المستمر.

**المادة 79 :** تنشأ عطلة التحرك المهني.

يقصد بعطلة التحرك المهني، في مفهوم هذا القانون، عطلة مدفوعة الأجر يمكن منحها لمستخدمي التعليم قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية، أو داخل قطاع آخر تابع للوظيفة العمومية.

تحدد كيفيات منح عطلة التحرك المهني وشروطها عن طريق التنظيم.

**المادة 80 :** تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكّنهم من العيش الكريم والقيام بمهامهم في ظروف لائقة.

وفي هذا الإطار، يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتشمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية.

تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الاجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم.

### الباب السادس

#### مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهيأكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية

##### الفصل الأول

###### مؤسسات التربية والتعليم العمومية

**المادة 81 :** يمنح التعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية :

- المدرسة التحضيرية،
- المدرسة الابتدائية،
- المتوسطة،
- الثانوية.

تحدد كيفيات تنظيم تعليم الكبار عن طريق التنظيم.

**المادة 75 :** يمكن أن يحضر تعليم الكبار، على غرار مؤسسات التربية، للمشاركة في :

- الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الدولة،
- مسابقات الدخول إلى المدارس، المراكز ومعاهد التكوين العام أو المهني.

### الباب الخامس

#### المستخدمون

**المادة 76 :** يتكون مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات الآتية:

- مستخدمو التعليم،
- مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم والتكوين،
- مستخدمو التربية،
- مستخدمو التفتيش والمراقبة،
- مستخدمو المصالح الاقتصادية،
- مستخدمو علم النفس والتوجيه المدرسي

وال المهني،

- مستخدمو التغذية المدرسية،
- مستخدمو السلك الطبي والشبه الطبي،
- مستخدمو الأسلاك المشتركة.

تحدد شروط التوظيف وتسهيل المسارات المهنية لختلف فئات المستخدمين طبقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة.

**المادة 77 :** يتلقى مستخدمو التعليم تكوينا يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات الازمة لمارسة مهنتهم.

التكوين الأولى لختلف أسلاك التعليم، هو تكوين من مستوى جامعي، ويتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية أو للوزارة المكلفة بال التعليم العالي، بحسب الأسلاك التي ينتهي إليها والمستويات التي يراد تعينهم فيها.

يستفيد المدرسوون الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعيينهم في مؤسسة مدرسية، وينجح هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

- اقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها.

يمكن إنشاء هيكل آخر ي مليئها تطور منظومة التربية عند الحاجة بمرسوم.

**المادة 88 :** تحديد الأحكام المتعلقة بمهام وتنظيم وسير هذه الهيكل عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### البحث التربوي والوسائل التعليمية

**المادة 89 :** يندرج البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية، ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تحدد كيفيات تنظيم البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية عن طريق التنظيم.

**المادة 90 :** يهدف البحث التربوي إلى التحسين المستمر لردوء المؤسسة التربوية وتنوعية التعليم المنووح، كما يسمح بتجديد المحتويات والطرائق والوسائل التعليمية.

وحتى يستجيب البحث التربوي لاحتياجات المعلمين وتحسين مردود النظام التربوي، فلا بد من إشراكهم فيه وإدراج عمليات التكوين في محیطه وتطوير نشاطاته في ميادين التقييم التربوي وضمان نشر نتائجه وثمينتها.

تنشأ على المستوى الجهوبي والولائي ملحقات مؤسسات متخصصة في البحث التربوي.

تحدد شروط إنشاء هذه الملحقات وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 91 :** يفتح مجال تأليف الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية، غير أن توزيع أي كتاب مدرسي في المؤسسات المدرسية، يخضع لاعتماد يمنحه الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

**المادة 92 :** تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتناصها من طرف جميع التلاميذ.

**المادة 93 :** يخضع استعمال الوسائل التعليمية المكملة والكتب شبه المدرسية في المؤسسات المدرسية، لمصادقة الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

**المادة 94 :** تحديد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة المذكورين، على التوالي، في المادتين 91 و 93 أعلاه، عن طريق التنظيم.

**المادة 82 :** يخضع إنشاء وإلغاء المدارس التحضيرية والمدارس الابتدائية إلى سلطة الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

تنشأ المتوسطات وتلغى بموجب مرسوم.

تنشأ الثانويات وتلغى بموجب مرسوم.

**المادة 83 :** تحديد الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية عن طريق التنظيم.

**المادة 84 :** يسير المدارس الابتدائية طاقم إداري يتناسب مع عدد التلاميذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 85 :** تفتح أقسام للتعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتكميل للتلاميذ الذين يعانون تأخراً مدرسيأ أو صعوبات في التعليم.

يحدد وزير التربية الوطنية كيفية فتح هذه الأقسام.

**المادة 86 :** تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي تتکفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي الموهبة المتميزة الذين يحصلون على نتائج ثابتة تفوقهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### هيكل الدعم

**المادة 87 :** يتتوفر قطاع التربية الوطنية على هيكل دعم تتكفل خصوصاً بالمهام الآتية :

- تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- محوا الأمية وتعليم الكبار والتعليم والتكوين

عن بعد،

- البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية،

- تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقاتها،

- التقييم والامتحانات والمسابقات،

- علم النفس المدرسي، التوجيه والإعلام الخاص بالدراسات والتكوين والمهن،

- البحث في المجال اللغوي،

## الفصل السادس الأجهزة الاستشارية

**المادة 102 :** ينشأ لدى الوزير المكلف بال التربية الوطنية، مجلس وطني للتربية والتكوين.

يشكل المجلس الوطني للتربية والتكوين الجهاز المناسب للتشاور والتنسيق، ويضم ممثلي مستخدمي مختلف قطاعات المنظومة الوطنية للتعليم والشركاء الاجتماعيين وقطاعات النشاط الوطني المعنية.

يعنى المجلس الوطني للتربية والتكوين بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، لاسيما بالتنظيم والتسيير، والسير والمرونة والإبتكار والتجديد التربويين والعلاقات مع المحيط.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتربية والتكوين وتشكيله وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

**المادة 103 :** ينشأ لدى الوزير المكلف بال التربية الوطنية، مرصد وطني للتربية والتكوين.

يعنى المرصد الوطني للتربية والتكوين بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، وتحليل العوامل الحاسمة في وضعيات التعليم والتعلم وتقدير نوعية الخدمات التربوية، وأداءات المدرسين وال المتعلمين، وإبداء اقتراحات لاتخاذ تدابير التصحيح أو التحسين.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني للتربية والتكوين وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

**المادة 104 :** يمكن إنشاء أجهزة استشارية أخرى يمليها تطور المنظومة التربوية الوطنية.

## الباب السابع أحكام ختامية

**المادة 105 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما أحكام الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والتمم.

**المادة 106 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 95 :** يحدد الوزير المكلف بال التربية الوطنية المدونات الخاصة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية - التربوية.

## الفصل الرابع النشاط الاجتماعي

**المادة 96 :** تسعى الدولة، قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، إلى الحث على التضامن المدرسي والتضامن الوطني، وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

**المادة 97 :** يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموعة إعانتات المتعددة والمرتبطة على الخصوص باقتناص الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

**المادة 98 :** تحدد كيفية تطبيق الأحكام المرتبطة بالنشاط الاجتماعي عن طريق التنظيم.

## الفصل الخامس الخريطة المدرسية

**المادة 99 :** تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم موقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهيئات المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس.

**المادة 100 :** إعداد الخريطة المدرسية مهمة مشتركة بين القطاعات وتندرج ضمن السياسة العامة للسكن والتهيئة العمرانية.

ويرتكز إعداد الخريطة المدرسية على :

- استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية،

- جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات.

**المادة 101 :** تحدد كيفية إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم.